بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ١٧ - تاريخ ١٣٩٩/٧/٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وصل الكلام في الحكم الرابع إلى الخصوصيات المعتبرة في الاجتهاد وقلنا يقع البحث في نواحي:

الأولى: هل يشترط أن يكون المجتهد مجتهداً مطلقاً أو يكفي الاجتهاد المتجزي؟

وانتهى البحث إلى ما إذا استندنا في اعتبار الاجتهاد في نفوذ القضاء إلى الأدلة اللفظية كمقبولة عمر بن حنظلة ومعتبرة أبي خديجة فهل تصدق العناوين الواردة فيهما على المجتهد المتجزي أو لا؟

ذكر السيد الخوئي قدس سره في المصباح أن الوارد في المعتبرة: **(رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا)** وهو غير صادق على المجتهد المتجزي لأن الشيء وإن كان في حد نفسه صادقاً على مسألة أو مسألتين ولكن جاء بعده (من قضايانا) أي أحكام الأئمة عليهم السلام وهي بالغة حد الكثرة بل غير متناهية فالشيء منها يكون كثيراً أيضاً فلا يصدق العنوان الوارد في المعتبرة على المجتهد المتجزي.

ولكن ذكر قدس سره في التنقيح هذا البيان بعنوان (قد يُقال) وأجاب عنه بأن الوارد في رواية الكليني والصدوق قدس سرهما - وهي معتبرة - تعبير (قضائنا)، وأما تعبير (قضايانا) فهي وارد في رواية الشيخ الطوسي قدس سره وطريقه مشتمل على معلى بن محمد ولا توثيق له. فالمعتمد ما اشتمل على تعبير (قضائنا) وبما أن الأحكام الصادرة من الأئمة عليهم السلام في مقام الترافع قليلة فيصدق هذا العنوان على من استنبط مسألةً أو مسألتين في مورد الترافع ويكون شاملاً للمجتهد المتجزي.

ويلاحظ عليه أولاً بأن الوارد في الفقيه والتهذيب (قضايانا)، و(قضائنا) وارد في الكافي ولكن نقل عنه الوافي: (قضايانا) ايضا فليس كما ذكر من أن (قضايانا) وارد في النقل غير المعتبر و(قضائنا) في النقل المعتبر. ويمكن تصحيح طريق التهذيب أيضاً بناءً على بعض المباني كتوثيق المعاريف لأن معلى بن محمد منهم.

وثانياً لو سلّمنا أن الطريق المعتبر هو طريق الفقيه حصراً والتعبير الوارد فيه (قضائنا) فليس معناه ما ذكر بل معناه الأحكام الواصلة من الأئمة عليهم السلام و لا وجه لاختصاصه بأقضيتهم في مقام الترافع وحل الخصومات.

وثالثاً لو سلّمنا أنه مختص بتلك القضايا فليس ما وصلنا من أقضية أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام قليلاً فلا يصدق العنوان إلا في حق من علم شيئاً معتداً به منها ولا يكفي معرفة قضية واحدة أو قضيتين.

هذا إذا نظرنا إلى معتبرة أبي خديجة.

وإذا نظرنا لمقبولة عمر بن حنظلة فالعنوان الوارد فيها: **(من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا)** وأحكامنا جمع مضاف يفيد العموم يعني جميع أحكامهم عليهم السلام ولو قلنا لا يمكن العلم بجميعها ولا يتحقق ذلك عملاً فلا أقل من العلم بما يُبتلى به منها حتی يصدق انه عرف احکامهم عليهم السلام بحسب الصدق العرفي لا بالدقة العقلية.

فالمقبولة في حد نفسها لا تشمل المجتهد المتجزي ولكن بضميمة معتبرة أبي خديجة التي هي صريحة في كفاية معرفة مقدار معتد به من الأحكام يكون مقتضى الجمع بينهما رفع اليد عن ظهور المقبولة بصريح المعتبرة والنتيجة كفاية اجتهاد المتجزي.

الناحية الثانية من نواحي البحث عن خصوصيات الاجتهاد المعتبر في القاضي: أنه هل يعتبر في نفوذ القضاء أن يكون المجتهد انفتاحياً أو يكفي مطلق اجتهاده ولو كان انسدادياً؟

لابد أن نرجع إلى الدليل الذي أثبتنا به أصل اعتبار الاجتهاد هل الدليل هو ضرورة حفظ النظام والحسبة أو الدليل الأدلة اللفظية كمقبولة عمر بن حنظلة ومعتبرة أبي خديجة فالذي تعرض له الأعلام بتبع المحقق الآخوند قدس سره مقتضى الأدلة اللفظية وكان ينبغى على مثل السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما الذين استندا إلى دليل الحسبة التعرض لمقتضى هذا الدليل أيضاً.

وعليه فنقول : بناءً على اعتبار الاجتهاد في القضاء من باب أن حفظ النظام متوقف على التصدي للقضاء وفصل الخصومات والقدر المتيقن هو القاضي المجتهد يبدو أولاً أن مقتضى ذلك أن الشك في اعتبار كون المجتهد انفتاحياً من الشك في سعة الحجية وضيقها والأصل فيه عدم الحجية في الزائد عن المتيقن وهو المجتهد الانفتاحي فالنتيجة اعتبار خصوصية انفتاحية المجتهد.

ولكن بعد التأمل يمكن أن يقال بملاحظة مناسبة الحكم للموضوع أن الانفتاحية لا خصوصية لها حتی يکون قضاء المجتهد الانفتاحي المتيقن من الحجية ، إذ المجتهد الانسدادي وإن لم يكن عالماً بالأحكام الواقعية ولكن يعيّن الوظيفة العملية عن خبرة واجتهاد صحيح وهذا المقدار يكفي لنفوذ قضائه.

وعليه فالسيد الخوئي قدس سره وإن أثبت اعتبار الاجتهاد في القاضي المنصوب من باب الأخذ بالقدر المتيقن في دليل الحسبة ولكن ليس لازم ذلك القول باعتبار أي خصوصية شك في اعتبارها فقد يدل دليل آخر على نفى الاعتبار.

وبناءً على اعتبار الاجتهاد في القضاء بالأدلة اللفظية فقد ذكر المحقق الآخوند قدس سره وجهين لعدم نفوذ قضاء المجتهد الانسدادي وقَبِل الأول وأجاب عن الثاني:

الأول: نفس الوجه المتقدم في عدم جواز الرجوع إليه وتقليده من أنه جاهل بالحكم والرجوع إليه ليس مصداقاً لرجوع الجاهل إلى العالم فيقال هنا أيضاً أن موضوع نفوذ القضاء كون القاضي عارفاً بالأحكام وليس الانسدادي عارفاً بها ليكون قضاؤه نافذاً.

الثاني: أن الإمام عليه السلام قال في ذيل المقبولة: **(إذا حكم بحكمنا …)** فاقبلوا حكمه ولا تردوا عليه وليس حكم الانسدادي بحكم الأئمة عليهم السلام لأنه لم تحصل له المعرفة بها أساساً.

فأجاب المحقق الآخوند قدس سره عن هذا الوجه الاخير بأن المجتهد الانسدادي باعتبار كونه منصوباً من قبلهم عليهم السلام يكون حكمه مصداقاً للحكم بحكمهم فالمقصود أنه إذا حكم هذا المجتهد الذي نصبناه ويكون حكمه علی وفق الموازين يلزم قبوله ولا يجوز رده وليس المقصود أن يطبق المجتهد بالضرورة حكماً من أحكامهم عليهم السلام.

فهذا الوجه غير تام والعمدة الوجه الأول فهل هناك طريق للجواب عنه سيأتي تفصيله.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.